

دراسة موجزة من أجل ترشيد الإنفاق على الخدمات الصحية

تمهيد



من المعلوم أن الدولة تتකب نفقات ضخمة في الإنفاق على الخدمات الصحية.

وكان مجلس المديرين العامين في جلسته التي عقدها بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٥ قد انتهى في جملة ما انتهى إليه في توصياته، إلى التوصية التالية في مجال ترشيد الإنفاق كل، ومن بينها الإنفاق على الخدمات الصحية:

«ان المجلس يؤكد، أنه إذا تحملنا جميعاً مسؤولياتنا، انطلاقاً من مهامنا كمدیرین عامین، إلى كافة المسؤولين على أي صعيد كان، فإن كلفة أي زيادة تطرأ على الرواتب يمكن تحقيقها من ضبط الهدر وترشيد الإنفاق في مجالات عدة وأبرزها على سبيل المثال وليس الحصر، وقف التوظيف المبني على اعتبارات الشفقة والرحمة والعمل الخيري، وإلغاء بضعة آلاف وظيفة شاغرة، وترشيد الإنفاق في مجالات الصحة، وضبط صناديق مداخل المدارس الرسمية والإنفاق على المدارس المجانية الخاصة، والمفروشات، واللوازم، وتوزيع فائض الأجراء على المدارس والبلديات، مع ما يحققه ذلك من وفورات كبيرة، ولا سيما على صعيد الاشتراكات التي تدفع عنهم للضمان الاجتماعي، ووقف التعاقد العشوائي البالغة لفته عشرات المليارات، وتفعيل المكتب الوطني للدواء والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لجهة استيراد الأدوية وبيعها من العموم، ووضع حد لتفتیت الجامعة اللبنانية، على الشكل الحاصل حالياً، هذا التفتیت الذي أدى إلى تحويلها مخصصات أكثر من خمسة آلاف عنصر فيها، ووضع حد أقصى للتعويضات لا يجوز تجاوزه لأي كان في أي موقع كان، وتقرير مصير أهم قطاعات الإنتاج والاستثمار ولا سيما تلك التي انتهت امتيازاتها كمرفأ بيروت، وسائر المرافق اللبنانية، وإدارة الريجي، والكازينو، وتحديث طرق إدارة مصافي النفط وغيرها».

ومن المعلوم أيضاً أن الإنفاق على الخدمات الصحية تتحمله الدولة من جهة، والقطاع الخاص من جهة ثانية، والمواطن من جهة ثالثة.

فالدولة تتحمّل من خلال تعاونية موظفي الدولة، والقوى المسلحة جميعها من جيش وقوى أمن داخلي، وأمن عام، وأمن دولة، ومن خلال ما تساهم به لفروع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والقطاع الخاص كما القطاع العام يتحمله من خلال ما يساهم به معًا من اشتراكات لفرع ضمان المرض والأمومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالبالغة ١٢٪ من الراتب الشهري للمستخدمين والأجراء.

والموطن يتحمّل من خلال ما يترتب عليه مباشرة من نفقات استشفائية بالإضافة إلى ما تدفعه الجهات المبيّنة أعلاه، ويتحمّل أيضًا من خلال سعي بعض المواطنين إلى التأمين الصحي لدى شركات التأمين الخاصة.

ومهما حاولنا التقليل من حجم الإنفاق الصحي من قبل جميع الجهات المبيّنة أعلاه، فإنه يتجاوز الخمسينية مليار ل.ل.، ورغم ذلك فإن النسبة قائمة من جميع الأطراف: من جهة المستشفيات الخاصة التي تتولى كليًّا تقريرًا الخدمات الصحية، ومن جانب المريض أيضًا.

إن مجلس الخدمة المدنية، آخذًا بعين الاعتبار جميع ما تقدم، وعملاً بالأحكام والقوانين المرعية الأجراء، رأى لزاماً عليه أن يتقدّم بهذه الدراسة التي تهدف إلى ترشيد الإنفاق على الخدمات الصحية.

■ أولاً: في تفعيل العمل بالمستشفيات والمستوصفات الحكومية

١- النص على إنشاء المستشفيات الحكومية المركزية والمستوصفات الحكومية لأول مرة

بموجب القانون الموضع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٢٦ تاريخ ١١/٢٥/١٩٧٨ أنشئ في كل مركز من مراكز المحافظات، وفي قضاء بعلبك، مؤسسة عامة تتولى إدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة القائمة فيها، وأعطيت المؤسسة الشخصية المعنوية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، وارتبطت بوزارة الصحة العامة التي تمارس عليها سلطة الرصانة، ولم تخضع إلا لرقابة ديوان المحاسبة ولرقابة التفتيش المركزي.

وتتجدر الإشارة إلى أن جميع النصوص التطبيقية الازمة لوضع هذا القانون موضع التطبيق الفعلي قد صدرت، وهي:

تحديد مهام وصلاحيات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومفوض الحكومة وتحديد شروط تعينهم (المرسوم رقم ٤٤٢٢ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨١).

- شروط تعيين وتحديد تعويضات الهيئة العليا للخدمات الطبية التي نص على وجودها القانون المذكور (المرسوم رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠/١٠/١٩٨١).
- تحديد ملاك كل مؤسسة عامة تتولى إدارة المستشفيات، وفئات ورتب ورواتب مستخدميها وشروط تعيينهم (المرسوم رقم ١٥٨٤ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤).
- نظام العاملين الإداريين والتكنيين والأجراء في المؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات العامة (المرسوم رقم ١٥٨٥ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤).
- نظام التعاقد مع الأطباء، ومع المهنيين العاملين في الحقل الصحي في المستشفيات التابعة للمؤسسات العامة، وتحديد الشهادات العلمية والشروط الخاصة بالتعاقد (المرسوم رقم ١٥٨٦ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤).
- النظام المالي للمؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات الحكومية (المرسوم رقم ١٥٨٧ تاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤).
- ومع ذلك، ورغم إصدار جميع النصوص الالزامية لتفعيل العمل بالمستشفيات الحكومية بطريق المؤسسات العامة، فإنها لم توضع على الإطلاق موضع التنفيذ.

٢ - تعديل لاحق للنصوص المتعلقة بالمستشفيات الحكومية

- بموجب القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦، صدر قانون لاحق عدل في بعض أحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٥٣٦ تاريخ ٢٥/١١/١٩٧٨ بحيث أنشأ:
- مؤسسة عامة لكل مستشفى حكومي جامعي.
 - مؤسسة عامة في كل مركز من مراكز المحافظات.
 - مؤسسة عامة في مدينة بعلبك لقضاءي بعلبك والهرمل.
- وألغى هذا القانون الجديد القانون السابق الصادر عام ١٩٧٨ وجميع النصوص الصادرة تطبيقاً له، ونص على وجوب إصدار مراسيم جديدة تحدد دقائق تطبيق القانون الجديد.
- لكن هذه النصوص التطبيقية المشار إليها لم تصدر حتى الآن.

٣ - قانون جديد عام ١٩٩٧ يلغي قانون عام ١٩٩٦

ومن جديد صدر القانون رقم ٦٠٢ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧ الذي عدل القانون رقم ٥٤٤/٩٦

ونقض بالنتيجة كلياً كل ما قضى به القانونان السابقان بحيث قضى بإنشاء مؤسسة عامة لكل مستشفى من مستشفيات وزارة الصحة العامة، وب بحيث أصبحت بالنتيجة إمكانية إنشاء المستشفيات الحكومية قائمة في أي مكان كان على الأراضي اللبنانية دون الالتزام بـمراكز المحافظات، ودون الالتزام بأي ضوابط من أي نوع كان، متوجهًا كلياً إنشاء المناطق الصحية في جميع الأراضي اللبنانية بموجب المرسوم الاشتراطي رقم ٨٣/١٥٩ وفق ما سيلي الحديث عنه.

ثانياً: في إنشاء المناطق الصحية

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الاشتراطي رقم ١٥٩/٩/١٦ كان قد قضى بإنشاء مناطق صحية وـمراكز صحية، وربط إنشاء المناطق الصحية بحجم سكاني قدره مائتا ألف نسمة تقريباً، مع مراعاة التقسيم الإداري الساري المفعول، وبإنشاء مجلس صحي في كل منطقة صحية يضم ممثلين عن الإدارات العامة المعنية بالشؤون الصحية، وعن المستفيدن من الخدمات الصحية، وعن المهن الطبية.

كما نص هذا المرسوم الاشتراطي على إنشاء مركز صحي لكل مجموعة سكنية يبلغ تعداد أفرادها ثلاثين ألف نسمة، على أن يراعى في تحديد مكان كل مركز صحي عدد السكان، والمسافة، وطرق المواصلات، ووجود خدمات صحية مماثلة.

ونص المرسوم الاشتراطي المذكور على إنشاء مستشفى وسطي في كل منطقة صحية يتراوح بين ٧٠ إلى ١٠٠ سرير على الأقل للجراحة العامة، وطب الأطفال، والتوليد، والطب الداخلي، والطوارئ، وطب الأسنان، والمعاينات الخارجية.

كما نص المرسوم الاشتراطي المذكور على إنشاء مستشفى كبير يتسع لأربعين سرير، وذلك لكل ثلاث مناطق صحية تمارس فيه جميع الاختصاصات بالإضافة إلى المعاينات الخارجية.

وذهب المرسوم الاشتراطي المذكور إلى حد تحديد الاهتمامات التي يتولاها المركز الصحي، فقصر نشاطه في حدود ثلاثين ألف نسمة على: رعاية الأم، والأولاد، وتنظيم صحة الأسرة. العناية الطبية. الدرية والتحصين. الصحة المدرسية. التربية الصحية. إصلاح البيئة. تعزيز التغذية. الإحصاء. مختبر وأشعة. المتابعة المنزلية وصحة الأسنان.

ولم يغفل المرسوم الاشتراطي رقم ٨٣/١٥٩ تحديد ملاك كل مركز صحي فحدده بـ٢٦ عنصراً من أطباء، إلى جهاز طبي مساعد، إلى جهاز إداري.

■ ثالثاً: في تحليل الوضع القانوني والتنظيمي السائد ونتائجـه

يتبيـن ما عرضناه من نصوص قانونية وتنظيمية، أن هذه النصوص كانت وما تزال تمكـن من تحقيق إنجازـين هامـين، في مجال ترشـيد ملـفت في الإنـفاق على الخـدمـات الصـحيـة من جـهة، وفي تنـمية صـحيـة شاملـة تـشـمل الأـراضـي الـلـبنـانـيـة من جـهة ثـانـيـة.

الإنـجاز الأول: في مجال تـرشـيد الإنـفاق تمـكـن النـصـوص القـانـونـيـة وـالـتـنظـيمـيـة السـائـدة من تـحـقـيق ما يـأتـي:

١ـ إـنشـاء سـبـع مـسـتـشـفـيـات حـكـومـيـة فـي لـبـان حـسـبـ القـانـون الصـادـرـ عام ١٩٧٨، وـاـحـدـةـ فـي مرـكـزـ كـلـ مـحـافـظـةـ، وـواـحـدـةـ إـضـافـيـةـ فـيـ مـديـنـةـ بـلـبـلـكـ، وـأـنـ تـفـعـيلـ الـعـمـلـ بـهـذـهـ مـسـتـشـفـيـاتـ لـمـ يـكـنـ يـنـقـصـهـ أـيـ شـيـءـ عـلـىـ الصـعـيـدـ القـانـونـيـ أوـ التـنظـيمـيـ، وإنـماـ كانـ يـنـقـصـهـ إـرـادـةـ التـطـبـيقـ فـقـطـ، بـدـلـيلـ مـاـ أـورـدـنـاهـ بـتـقـصـيلـ عنـ صـدـورـ جـمـيعـ النـصـوصـ التـنظـيمـيـةـ الـلـازـمـةـ لـهـذـاـ التـطـبـيقـ.

٢ـ إنـ التعـدـيلـ الـلـاحـقـ الـذـيـ تـمـ عـاـمـ ١٩٩٦ـ لـمـ يـكـنـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـلـغـيـ أـوـ يـعـطـلـ تـطـبـيقـ أـوـ تـفـعـيلـ الـعـمـلـ بـالـمـسـتـشـفـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ لـوـ كـانـتـ قـدـ فـعـلتـ سـابـقاـ، بـدـلـيلـ أـنـ اـحـتـفـظـ بـالـمـسـتـشـفـيـاتـ الـمـركـزـيـةـ فـيـ مـرـكـزـ كـلـ مـحـافـظـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ مـديـنـةـ بـلـبـلـكـ، إـنـماـ أـضـافـ إـلـيـهـ إـنـشـاءـ مـسـتـشـفـيـاتـ حـكـومـيـةـ جـامـعـيـةـ، وـهـوـ أـمـرـ مـتـعـارـفـ عـلـيـهـ عـالـيـاـ وـعـرـبـيـاـ، بـدـلـيلـ مـسـتـشـفـيـ القـصـرـ العـيـنـيـ فـيـ جـامـعـةـ الـقـاهـرـةـ الـذـيـ يـعـتـبرـ مـنـ أـبـرـزـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـصـرـيـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ الإـطـلاقـ.

٣ـ انـ التعـدـيلـ الـذـيـ تـمـ عـاـمـ ١٩٩٧ـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٦٠٢ـ تـارـيـخـ ٢٨ـ /ـ ٢ـ /ـ ١٩٩٧ـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـاـ يـبـرـرـ إـطـلاقـاـ لـلـأـسـبـابـ الـآتـيـةـ:

أـ. لأنـ عـمـمـ إـنـشـاءـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـحـكـومـيـةـ فـيـ لـبـانـ دـوـنـ أـيـ ضـوـابـطـ مـنـ أـيـ نـوـعـ كـانـتـ.

بـ. لأنـهـ تـجـاهـلـ كـلـيـاـ وـجـودـ الـمـنـاطـقـ الـصـحـيـةـ الـتـيـ أـنـشـأـهـاـ الـمـرـسـومـ الـاشـتـرـاعـيـ رقمـ ٨٣ـ /ـ ١٥٩ـ، هـذـهـ الـمـنـاطـقـ الـتـيـ تـحـدـثـ، كـمـاـ فـصـلـنـاـ أـعـلاـهـ، فـيـ حدـودـ مـاـتـيـ أـلـفـ نـسـمـةـ، وـيـدـيرـهاـ مـجـلـسـ صـحـيـ، وـيـتوـاجـدـ بـهـاـ مـرـاكـزـ صـحـيـةـ فـيـ حدـودـ مـرـكـزـ وـاحـدـ لـكـلـ ثـلـاثـيـنـ أـلـفـ نـسـمـةـ، بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـيـاتـ الـوـسـطـيـةـ، وـالـكـبـرـيـ.

جـ. لأنـهـ لـوـ طـبـقـنـاـ الـعـمـلـ بـنـظـامـ الـمـنـاطـقـ الـصـحـيـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ الـمـرـسـومـ الـاشـتـرـاعـيـ رقمـ ٨٣ـ /ـ ١٥٩ـ لـكـانـ أـنـشـئـ مـاـ لـاـ يـزـيدـ عـنـ ١٥ـ مـنـطـقـةـ صـحـيـةـ فـيـ لـبـانـ.

$$15 = 200,000 \div 3,000,000$$

على كافة الأراضي اللبنانية بحوالى تسعين الى مائة مركز صحي تمارس النشاطات التي أشرنا إليها أعلاه بكواحد معمولة جداً. وكانت حظيت المناطق الصحية جميعها أيضاً بخمس مستشفيات كبرى بمعدل مستشفى كبير لكل ثلاثة مناطق صحية، بالإضافة إلى المستشفيات المركزية الكبرى.

د. لأن لو فعلنا ذلك كله، وخصصنا فقط نصف ما ينفق على الخدمات الصحية من أموال عامة قدرناها في حدود أكثر من ٥٠٠ مليار ل.ل. سنويًا، لكان الإنفاق انخفض إلى النصف تقريبًا لاسباب هامة تختصر في ما يأتي:

ان آلية موازنة لأي مستشفى حكومي مركزي لا يمكن أن تتعدى خمسة وعشرين ملياراً ($7 \times 25 = 175$ ملياراً).

إن أية موارنة لأي مستشفى كبير غير مرکزي يضم ثلاث مناطق صحية ويلبي خدمات ٦٠٠ ألف مواطن لا يمكن أن تتعذر خمسة وعشرين ملياراً سنوياً ($25 \text{ مليارات} \times 5 = 125 \text{ مليارات}$).

- إن آلية موازنة لأي مستشفى وسطي في كل منطقة صحية لا يمكن أن تتعدي ٨ مليارات ل.ل. سنوياً. ($120 \times 8 = 10$ مستشفى = ١٢٠ مليارات ل.ل. سنوياً).

- إن أية موازنة لأي مركز صحي يلبي حاجة ثلاثة ألف نسمة لا يمكن أن تتعدي ٢٥٠ مليون ل.ل.
 (١٠٠ مركز × ٢٥٠ مليون ل.ل. = ٢٥٠ مليار).

وعليه تكون حصيلة مجموع ما يستوجبه تفعيل العمل بالمستشفيات المركزية السبع، وبالمستشفيات الكبرى الخمس، وبالمستشفيات الوسطية الخمس عشرة، وبالراكيز الصحية المائة، على كافة الأراضي اللبنانية: $٢٥ + ١٧٥ + ١٢٥ + ١٢٠ + ٥$ (أربعين مليون وخمسة وأربعين مليار ليرة لبنانية سنوياً فقط) وذلك بالمقارنة مع مبلغ الـ ٥٠٠ مليار ل.ل. الذي ينفق حالياً في أقل تقدير.

و-ولذا أخذنا بعين الاعتبار وجوب مساعدة المريض في كلفة الاستشفاء، كما هو سائد عالياً بنسبة ٠١٪ من كلفة الاستشفاء. فإن مبلغ الأربعينات وخمسة وأربعين ملياراً سينخفض إلى

أربعمئة مليار ونصف المليار ل.ل. سنويًا.

ز. وإذا أضفنا إلى ذلك كلّه أن واردات هذه المؤسسات العامة، تشمل كما نص قانون إنشائها بالإضافة إلى مساهمات الدولة، وإلى الواردات الذاتية التي تستوفّيها لقاء الخدمات الطبية التي تقدمها، وإلى مساهمات ملحوظة من البلديات نظرًا إلى الخدمات التي تؤدي لحساب ابنائهما، تشمل حكمًا أية واردات أخرى تلحظها نصوص خاصة، وكذلك قبول التبرعات والهبات من جانب المؤسسات الخاصة اللبنانيّة ولا سيما لجان الدعم التي تقوم حالياً بدعم ملحوظ للمستشفيات الحكومية، وكذلك من خلال الهبات المقدمة من الدول عربية كانت أم أجنبية، وبصورة أخص من جانب مؤسسات الأمم المتحدة التي بدأت تولي الشأن الصحي اهتماماً خاصاً منذ بدء السبعينيات، فإن المبلغ الذي قدرناه أعلاه بحوالى ٤٠٠ مليار ليرة لبنانية سنويًا سينخفض إلى أكثر من ذلك بكثير انطلاقاً من أن التبرعات التي تأتي من المراجع المبنية أعلاه تكون أغزر وأضخم، إذا ما تولت الخدمات الصحيّة مؤسسات عامة أو مؤسسات تتوكّي النفع العام، أكثر مما لو تولتها مؤسسات خاصة.

اما الإنجاز الثاني: وهو الأبرز والأهم. وبصرف النظر عما إذا كان تفعيل العمل بالمستشفيات الحكومية والمناطق الصحيّة سيتحقق وفرًا أو لا يتحقّق. فهو أن تفعيل العمل بالنصوص القانونية والتنظيمية القائمة يؤدي إلى إنماء مناطقي صحي شامل، ذلك أن حجم ما ينفق حالياً وهو إنفاق وهبي وينفق بدون آية رقابة على الإطلاق من خلال الإطلاع على نشاط بعض الوزارات والأرقام الملحوظة لها في الموازنة العامة، يتكلّل وحده بتفعيل العمل بالمستشفيات الحكومية المركزية، والكبرى، والوسطى، والراكز الصحيّ، وتفعيل العمل بالمناطق الصحيّة، هذا التفعيل الذي لا تقتصر مفاعيله فقط على تخفيض كلفة الاستشفاء كما بيننا بالأرقام أعلاه، وإنما سيتحقق إنجازاً يضمن انتشار الخدمات الصحيّة على كافة الأراضي اللبنانيّة، ويكفي في هذا الانتشار ولا سيما في المناطق البعيدة، والثانوية، والمحرومة، أنه يتحقّق بالتالي إيجابية تتكلّل بتحقيق إنماء مناطقي متوازن هام، ترجح أهميّة الوفر الذي أشرنا إلى أهميّة تحقيقه أعلاه، هذا الإنماء الذي حرصت وثيقة الوفاق الوطني، على ضرورة تحقيقه، والذي تكسر فعلاً من خلال النص عليه في الفقرة (ز) من مقدمة الدستور حيث ورد حرفيًا النص الآتي: «الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيًا واجتماعيًا واقتصاديًا ركن أساسى من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام».

ومن المسلم به أن الرعاية الصحيّة هي من أهم ركائز الإنماء الاجتماعي.

■ رابعاً: في تفعيل المكتب الوطني للدواء

كل اللبنانيين يعرفون الظروف التي أدت إلى إنشاء المكتب الوطني للدواء وأهمها استقالة وزير الصحة من أهم وزراء الصحة الذين عرفتهم لبنان.

ومعلوم أن المكتب الوطني للدواء أعيد إحداثه بالقانون رقم ٨٢/٥ تاريخ ١٩٨٣/١، وأعطي وصف المؤسسة العامة، وبالتالي الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، واستثنى من الخضوع للنظام العام للمؤسسات العامة، وأخضع فقط لوصاية وزارة الصحة العامة ورقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، والتقييس المركزي، واستثنى صراحة من رقابة مجلس الخدمة المدنية.

وأعطيت له صراحة مهمة استيراد وشراء وبيع وتصنيع الأدوية الواردة بيانها في قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

ومن أجل تفعيله بصورة فاعلة تكون المكتب من مجلس تنفيذي، وهيئة علمية. ورغم صدور المرسوم رقم ٥٧٧٩ تاريخ ١٩٩٤/١٠/١١ الذي يحدد مهام وصلاحيات مفوض الحكومة لدى هذا المكتب، وبالتالي رغم إمكانية وضع جميع النصوص التطبيقية لضمان تطبيق العمل بهذا المكتب وتفعيله، فإن هذا المكتب لم يُفعّل حتى الآن.

ورغم أن المكتب لا يجوز له أن يبيع الأدوية والمستحضرات الطبية من العموم مباشرة، إلا في الحالات الطارئة التي يعود أمر تقديرها إلى مجلس الوزراء، رغم ذلك فإن تفعيل هذا المكتب كان سيؤدي فعلاً إلى ثلاثة نتائج هامة:

أولها: تخفيض كلفة الاستشفاء في المؤسسات الحكومية الاستشفائية حيث يسد هذا المكتب حاجة هذه المستشفيات الحكومية إلى الأدوية وذلك بسعر الكلفة فقط، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن كلفة الاستشفاء تتكون من نسبة قدرها ٤٠ إلى ٥٪ كنفقات على الأدوية والمستحضرات الطبية فقط.

ثانيها: أنه يستطيع أن يتعامل مع الدول المصدرة للأدوية في العالم مباشرة وبدون آية وساطة، ويحقق وبالتالي وفرًا ملحوظاً في استحضار الأدوية على اختلافها، وبالتالي في الإنفاق على الرعاية الصحية.

ثالثتها: أنه يمكن من تلبية حاجة بعض المواطنين في ظروف يعود تقديرها لمجلس الوزراء مع ما

يتحقق ذلك من تخفيف عبء تحويل العموم نفقات باهظة لشراء الأدوية.

الخلاصة

ان مجلس الخدمة المدنية بما أعطي من صلاحية بموجب المرسوم رقم ١٩٣ تاريخ ١٩٥٨/١٢/٦ للاطلاع الدائم على سير الإدارة بغية اقتراح ما يؤول إلى تحسينه.

-وبما أعطي من صلاحية بموجب قانون إنشائه (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩) من صلاحية «تقديم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء في تعديل القوانين والأنظمة المتعلقة بتنظيم الإدارات العامة والمؤسسات العامة وأساليب عملها وتحديد عدد الوظائف فيها».

وتقديرأً منه لضرورة ترشيد الإنفاق على الخدمات الصحية التي تعتبر الأهم على الإطلاق بين سائر الخدمات لأن الصحة هي فوق أي اعتبار.

ولدرakaً منه أن حجم الإنفاق على الخدمات الصحية وحدها قد تخطى الـ ٩٪ من مجموع أرقام الميزانية العامة البالغة ٦٤٣٠ ملياري دون الموارنات الملحقة.

واقتنياعاً منه بأن الإصلاح الإداري لا يقتصر فقط على مجرد وضع النصوص تشريعية كانت أو تنظيمية، وتحديثها بين يوم وآخر، وإنما على تفعيل هذه النصوص وتطبيقها، ذلك إن أحدى أبرز معضلات الإصلاح الإداري تكمن في تعطيل النصوص القانونية والتنظيمية أو إساءة تطبيقها، من عدم تطبيق قانون الإثراء غير المشروع، إلى تعطيل جدول الترقية، وجدول الترقية، وإعادة تنظيم الدوائر، وإلغاء الوظائف الفائضة، وتعطيل الحد من آلية التدرج وحكميته، إلى سوء تطبيق استخدام الأجراء والعقود، وإساءة تطبيق الحد الأقصى للتعويضات، وكذلك الأعمال الإضافية وغيرها. وأخيراً، التزاماً بنظرية الطريقة التجريبية أو التطبيقية في مجال علم الإدارة ومؤسس هذه النظرية (CHARLES DEBBASCH) في مؤلفه:

Méthodes modernes de la Réforme Administrative حيث يقول:

(II) faut rôder la réforme avant de la généraliser) «يجب أن يُجرب الإصلاح قبل أن يعمّ».

التزاماً بذلك كله يتمنى مجلس الخدمة المدنية من المسؤولين الاطلاع على هذه الدراسة وتقرير ما يرون مناسباً بشأن ما احتوته.

هيئة مجلس الخدمة المدنية